

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف
في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه

في مادتها الثانية عشرة

المادة السادسة وآلية الأمين العام للتحقيق في ادعاءات
استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

نص مقدم من ألمانيا

١- تتيح المادة السادسة للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية إجراءات تتبعها في الحالات التي يكون فيها امتثال دولة طرف أخرى في الاتفاقية موضع شك. وفي هذه الحالات، يجوز للدول الأطراف أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يجوز له، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، المبادرة بإجراء تحقيق على أساس هذه الشكوى.

٢- وكما أكد من جديد المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية المعقود في عام ١٩٩٦، يشكل استعمال الأسلحة البيولوجية أو التكسينية انتهاكاً لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ولذلك فإن أي ادعاء بحدوث مثل هذا الاستعمال يندرج ضمن نطاق المادة السادسة من الاتفاقية ويسوغ تدخل مجلس الأمن. ووفقاً للمادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز لمجلس الأمن، بعد تلقيه شكوى بعدم امتثال دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية، أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة فتح وإجراء تحقيق بشأن هذه المسألة.

٣- وفي عام ٢٠٠٤، فإن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية قد سلمت في تقرير اجتماع الدول الأطراف بأن "آلية التحقيق التابعة للأمين العام، والمبينة في الوثيقة A/44/561 والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٥ (A/RES/45/57)، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية".

٤- وقد أنشئت هذه الآلية عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/٤٢ جيم (١٩٨٧)، الذي طلب إلى الأمين العام "الاضطلاع بالتحقيق ... فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة ... والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العربي ...".

٥- وطلب القرار كذلك إلى الأمين العام "أن يعمل، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهتمة، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة باستخدام الأسلحة ... البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية" و"أن يقوم ... بتجميع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء والذين يمكن الاستعانة بخدماهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقصي وجود عوامل من النوع المخطور استعماله".

٦- وفي عام ١٩٨٨، فإن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٢٠ (١٩٨٨) قد شجع أيضاً الأمين العام "على أن يقوم بالتحقيق فوراً، استجابة في أية دعاوى تصل إلى علمه من أية دولة عضو بشأن إمكانية استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو توكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو غير ذلك من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ...".

٧- وفي وثيقة الأمم المتحدة A/44/561 (١٩٨٩)، قام فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ "جيم" بتجميع مبادئ توجيهية تقنية وإجراءات لكي يسترشد بها الأمين العام في إجراء التحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية. وتتضمن الوثيقة أيضاً طلباً إلى الأمين العام "بأن يستعرض دورياً بمساعدة من الخبراء الاستشاريين الذين يعينهم هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات وأن ينقحها حسب الضرورة من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة بناءً على طلبها، على أن يضع في الاعتبار التعديلات التي تقترحها الدول الأعضاء".

٨- ولم يجر استعراض هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات منذ عام ١٩٨٩. وبناءً على ذلك، فحتى على الرغم من بذل جهود في السنوات الأخيرة من جانب بعض الدول الأعضاء بغية تحديث قوائم الخبراء المؤهلين والمختبرات المؤهلة، لم يجر تنقيح وتحديث هذه الآلية ككل بطريقة متناسقة. وبالنظر إلى التقدم السريع في التكنولوجيا الأحيائية وأوجه التقدم في تقنيات التحقق والتحقيق، فمن غير المحتمل أن تتوافق هذه الآلية مع المعايير الحالية.

٩- وعلاوة على ذلك، فإن الخبرات السابقة فيما يتصل بآلية التحقيق التابعة للأمين العام تقتصر على ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية؛ فهي لم تُطبّق قط على التحقيق في احتمال استعمال الأسلحة البيولوجية. ولذلك فمن غير الواضح، في ظل الوضع الحالي، أن المبادئ التوجيهية والإجراءات الحالية ملائمة للتحقيق الفعال في ادعاءات استعمال أسلحة بيولوجية.

١٠- ومن أجل ضمان فعالية هذه الآلية، تعتبر ألمانيا الخطوات التالية ضرورية في هذا الصدد:

١٠٠٠ ينبغي مراجعة المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، على أن تؤخذ في الحسبان الخصائص المحددة للأسلحة البيولوجية. وينبغي، حسبما يكون ضرورياً وملائماً، تكييف المبادئ التوجيهية والإجراءات لجعلها تلي متطلبات التحقيق في ادعاءات استعمال هذه الأسلحة؛

١٠٠١ ينبغي تحديث قوائم الخبراء المؤهلين والمختبرات المؤهلة وينبغي أن تشمل أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا. وينبغي مواصلة تقديم إضافات تحديثية بصورة دورية كما ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في هذه الإضافات أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة بمواد الحرب البيولوجية؛

٣٠ ينبغي إجراء تجربة أو سلسلة من التجارب من أجل اختبار مدى انطباق المبادئ التوجيهية والإجراءات والقوائم. وستسهم هذه التجارب في تدريب الخبراء الذين تطوعوا للقائمة فضلاً عن الموظفين العاملين في الأمانة العامة للأمم المتحدة الذين قد يتعين أن يشكلوا معاً فريق تحقيق كما أنها ستيسر التحقيق الآني والفعال إذا ظهرت حالة ادّعي فيها استعمال أسلحة بيولوجية. ويمكن إدراج الخبرات المكتسبة من هذه التجارب في عملية استعراض آلية التحقيق وتحديثها.

١١ - وتُعلق ألمانيا في هذا الصدد أهمية كبيرة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٠ (٢٠٠٦) (A/RES/60/288) الذي تشجع فيه الدول الأعضاء الأمين العام "على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلاً عن المبادئ التوجيهية والتقنية والإجراءات الموجودة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية".

١٢ - وفيما يتعلق بالمهام المحددة في الفترة ٩ ومن أجل القيام دورياً باستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات فضلاً عن قوائم الخبراء المؤهلين والمختبرات المؤهلة، تجدر الإشارة إلى ورقة العمل المعنونة "تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية: الحاجة إلى نهج مشترك ومنسق" التي أعدها الاتحاد الأوروبي والتي تقترح وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية تنشأ في إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة يمكن أن تساعد أيضاً في الوفاء بهذه المهام.

١٣ - وتقتراح ألمانيا أن يطلب المؤتمر الاستعراضي إلى الأمين العام للأمم المتحدة البدء في إجراء تحديث لما هو متاح لغرض التحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة البيولوجية من قوائم الخبراء المؤهلين والمختبرات المؤهلة. وللوفاء بهذه الولاية، يمكن للأمين العام أن يطلب إلى الدول الأعضاء تقديم أو تحديث قوائم الخبراء الوطنيين والمختبرات الوطنية المتاحة في حالة إجراء تحقيق ما. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في خطة عملها المعتمدة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على النظر في أن تقدم طوعية خبرة فنية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بغية مساعدته على تحديث القوائم المعنية وبغية استعراض وتحديث معلوماتها كل سنتين.

١٤ - وتقتراح ألمانيا أن يدعو المؤتمر الاستعراضي الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً وملائماً، باستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات القائمة من أجل ضمان اتفاقها مع المعايير التكنولوجية الحالية ولضمان أن تسمح بالتحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في ادعاءات استعمال الأسلحة البيولوجية.

١٥ - وتقتراح ألمانيا أن يدعو المؤتمر الاستعراضي أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة إلى النظر في إجراء تجربة أو سلسلة من التجارب من أجل اختبار مدى انطباق القواعد التوجيهية والإجراءات وقوائم الخبراء المؤهلين والمختبرات المؤهلة. ويمكن أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إدراج الخبرات المكتسبة من هذه التجارب في عملية تحديث وتعديل وتكييف هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات والقوائم.

١٦ - وأخيراً، تقترح ألمانيا أن يدعو المؤتمر الاستعراضي الأمين العام للأمم المتحدة إلى إبلاغ الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بما ورد أعلاه وذلك في المؤتمر الاستعراضي السابع للاتفاقية أو في وقت أبكر، إن أمكن ذلك.